

CDIP/4/3 REV.2

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 21 ديسمبر 2010

اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية

الدورة الخامسة

جنيف، من 16 إلى 20 نوفمبر 2009

مشروع الملكية الفكرية والملك العام

(التوصيتان 16 و20)

وثيقة من إعداد الأمانة

1. بحثت اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، في دورتها الثالثة والخامسة المنعقدتين من 27 أبريل إلى 1 مايو 2009 ومن 26 إلى 30 أبريل 2010، التوصيتين 16 و20 في سياق مشروع بشأن "الملكية الفكرية والملك العام"، والتمست من الأمانة استكمال المشروع بما استجد في مناقشات اللجنة خلال الدورتين المذكورتين.
2. ويحتوي مرفق هذه الوثيقة على نص المشروع مستكملاً كما تمت الموافقة عليه.

[يلي ذلك المرفق]

التوصيتان 16 و20 من جدول أعمال التنمية
المشروع

1. ملخص	
رمز المشروع:	DA_16_20_01
العنوان:	الملكية الفكرية والملك العام
توصية (توصيات) جدول أعمال التنمية:	التوصية 16 (الفئة باء): أخذ حماية الملك العام بعين الاعتبار عند وضع القواعد والمعايير في سياق الويبو والتعمق في تحليل العواقب والمنافع الناتجة عن ملك عام غزير ومفتوح. التوصية 20 (الفئة باء): النهوض بأنشطة وضع القواعد والمعايير المرتبطة بالملكية الفكرية والداعمة لملك عام متين في الدول الأعضاء في الويبو، بما في ذلك إمكانية إعداد مبادئ توجيهية بإمكانها أن تساعد الدول الأعضاء المهتمة بالموضوع على تحديد المواد التي آلت إلى الملك العام وفقا لأنظمتها القانونية.
ميزانية المشروع:	تكاليف خلاف الموظفين: 360 000 فرنك سويسري تكاليف الموظفين: 380 000 فرنك سويسري
مدة المشروع:	24 شهرا
قطاعات الويبو الرئيسية المعنية والصلة ببرامج الويبو:	شعبة البراءات وقطاع حق المؤلف والحقوق المجاورة وقطاع العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية وشعبة قضايا الملكية الفكرية العالمية وإدارة النى لتحتية العالمية للملكية الفكرية وشعبة تنسيق جدول أعمال التنمية، بالتعاون مع قطاع المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. الصلة ببرامج الويبو 1 و2 و3 و4 و8 و9 و14.
وصف مقتضب للمشروع:	إن تحديد ما قد آل إلى الملك العام ومنع الخاصة من تملك ما هو مشاع أو في الملك العام من التحديات الرئيسية التي تواجهها الشركات كما يواجهها الخاصة والدول الأعضاء في العالم كله. وسعيا إلى الوقوف على الاهتمامات المعبر عنها في ظل التوصيتين 16 و20، سيشمل المشروع مجموعة من الدراسات الاستقصائية والتحليلية لتوضيح مفهوم ما يعد ملكا عاما في مختلف البلدان وتحديد الأدوات المتاحة حاليا للمساعدة على تحديد ما قد آل إلى الملك العام والاستعانة بالمعلومات

<p>المتاحة لمعرفة التداعيات والفوائد المتأتية من الملك العام الغني والميسر. ويتكون المشروع من ثلاثة عناصر تتناول الموضوع من زاوية (1) حق المؤلف، (2) والعلامات التجارية، (3) والبراءات، ومن المفهوم أن يناقش النص المتعلق بالعلامات التجارية في الدورة الخامسة للجنة. وستكون الدراسات الاستقصائية والتحليلية خطوة أولى نحو مزيد من العمل، بما في ذلك إعداد لمبادئ توجيهية أو استنباط لأدوات تسهل تحديد مضمون الملك العام والنفوذ إليه بغية النهوض بأنشطة وضع القواعد والمعايير المتعلقة بالملكية الفكرية والداعمة لملك عام متين في الدول الأعضاء في الويبو.</p>	
	<p>2. وصف المشروع</p>
	<p>1.2. مقدمة عن المسألة المطروحة/موضع الاهتمام</p>
<p>يقتضي دعم الملك العام والحفاظ عليه تحديدا واضحا لما آل إليه وما ينبغي أن يظل فيه وما يحمى بحقوق الملكية الفكرية. وهذا التمييز يطرح تحديا رئيسيا أمام الشركات والأفراد والدول الأعضاء في العالم كله. وفي الوقت الحالي، لا يملك الجمهور دائما الأدوات الفعالة التي تكفل نفاذا ميسرا إلى ذلك النوع من المعلومات للتأكد من صلاحية ما يعنيه من حقوق الملكية الفكرية، ويعزى ذلك إلى مختلف الأسباب المشروحة أعلاه. وسعيا إلى الوقوف على الاهتمامات المعبر عنها في ظل التوصيتين 16 و20 اللتين تنبع تحدياتهما من الجذور ذاتها وبالاستناد إلى المناقشات في الدورات السابقة للجنة، سيقسم هذا المشروع إلى أربعة عناصر ستنال الموضوع من زاوية حق المؤلف والعلامات التجارية والبراءات والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.</p> <p>العنصر (1) حق المؤلف والحقوق المجاورة:</p> <p>إن الافتقار إلى الوضوح في معرفة من يملك حق المؤلف ووضع المصنفات قد يحول دون إتاحة المصنفات للجمهور، حتى حيثما لا يدعي أي شخص أو مؤسسة ملكية حق المؤلف أو لا يعترض المالك على الانتفاع بالمصنف. بل إن الافتقار إلى ذلك الوضوح بالنسبة إلى المصنفات مجهولة المؤلف أو المصنفات التي لا يمكن تحديد مالكيها ("المصنفات اليتيمة") قد يقوّض الحوافز الاقتصادية للإبداع ويكبد المنتفعين والمبدعين اللاحقين تكاليف إضافية متى رغبوا في تضمين إبداعاتهم الجديدة مواد من تلك المصنفات سابقة الوجود. وفي السنوات الأخيرة، شدد المعلقون على أهمية تسجيل حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي الآخذ في التطور، بحيث يتجاوز وظائفه التقليدية والقائمة على تسهيل ممارسة الحقوق لتشمل مثلا وظيفة إثبات وجود المصنف أو ملكيته وتحديد المصنفات التي آلت إلى الملك العام. وفي سياق أنظمة تسجيل حق المؤلف، تكتسي المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق أهمية كبيرة من حيث قدرتها على تحديد المضمون وموقعه. وبتزايد استعمال تلك المعلومات في المحيط الشبكي، مما يساعد المنتفعين على تكييف بحوثهم والعثور على ما يبحثون عنه وإبرام اتفاقات الترخيص مع مالكي الحقوق عند الحاجة. وعليه، فإن فهم كيف تعمل مختلف أنظمة التسجيل والإبداع (المنشأ منها في القطاع العام والناشئ في القطاع الخاص) سيكون مفيدا في تحديد المصنفات التي آلت إلى الملك العام. ومن المهم فهم التعريف المعتمد في مختلف الأنظمة القضائية للملك العام سواء كان ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وتحديد المبادرات والأدوات الموجودة حاليا على المستوى التقني والقانوني القادرة على تيسير</p>	

النفاد إلى الملك العام والانتفاع بمضمونه وتعريفه وتحديد مكانه. ولا بد أيضا من توضيح العلاقة بين التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف وبين الملك العام، بما في ذلك من جوانب قانونية ومبدئية وعملية.

وينبغي أن يستفاد في الدراسات الاستقصائية والتحليلية المقترحة في سياق جدول أعمال التنمية من العمل الذي أنجزته الويبو لمختلف الأغراض في مجال تسجيل مصنفات حق المؤلف، مثل الدراسة الاستقصائية للتشريعات الوطنية بشأن أنظمة التسجيل الطوعي لحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR/13/2) وهي دراسة أنجزت بطلب من الدول الأعضاء في نوفمبر/تشرين الثاني 2005، وندوة الويبو بشأن المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق التي انعقدت سنة 2007.

العنصر (2) العلامات التجارية:

تحوّل الملكية الفكرية في الإشارات، مثل العلامات التجارية، حقوقا استثنائية في تلك الإشارات، شريطة استيفاء بعض الشروط المحددة للحماية. وتتعلق تلك الشروط عادة بالطابع التمييزي للإشارة التي يُطالب فيها بحق استثنائي. وبعبارة عامة، فإن رفض حماية بعض الإشارات بوصفها علامات تجارية بسبب عدم استيفائها لتلك الشروط يسمى باصطلاح "الأسباب المطلقة للرفض" (علما بأن ذلك الاصطلاح لا يرد دائما في كل قوانين العلامات التجارية المعمول بها). وترمي قوانين العلامات التجارية وإجراءات تسجيلها إلى تفادي التعدي على الملك العام، وهذا ما قد يحدث بأفعال من قبيل التملك غير المشروع لإشارات من التراث العام أو التملك التعسفي لإشارات ينبغي أن تبقى في متناول الجمهور. وقد يتخذ رفض الحماية شكل إجراء فخص سابق للمنع، بما في ذلك الرفض التلقائي لطلبات العلامات التي لا تقبل التسجيل وإجراء الإبطال اللاحق للتسجيل، بما في ذلك الإلغاء. ويجوز للغير التدخل بالاعتراض أو الملاحظة. وقد تظهر بعض المشكلات في حالات التملك غير المشروع أو التعسفي لبعض الإشارات، كأن تكون الإشارة من النوع الذي ينبغي أن يظل متاحا لينتفع به الغير فلا يجوز حصره في حقوق ملكية شخصية. وهذا هو الحال أيضا عندما تكون الإشارة ملكا جماعيا. ومن أمثلة ذلك الإشارات الوصفية (ومنها الأوصاف الجغرافية) أو الوظيفية، أو تملك إشارات تكون جزءا من تراث محلي مشترك لأية دولة عضو، كشعارات الدول والإشارات المقدسة أو ذات المغزى الثقافي. وحفاظا على الملك العام في مجال العلامات التجارية، من المفيد الاطلاع على الأدوات والممارسات المعمول بها حاليا لدى مكاتب العلامات التجارية لأغراض مشروعات أخرى.

العنصر (3) البراءات:

إن أحد المقومات الأساسية في نظام البراءات هو الكشف للجمهور عن المعلومات المتعلقة بالبراءات وهي المعلومات التقنية والقانونية. وتضطلع سياسات نشر المعلومات والإطار القانوني والبنى التحتية التقنية بدور مهم في دعم النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالبراءات المتاحة للجمهور والانتفاع بها، وفي تسهيل تحديد التكنولوجيا التي سقطت في الملك العام. وقد ناقشت اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات، دراستين أعدتهما الأمانة، إحداها حول "المستثنى من البراءة والتقييدات والاستثناءات على الحقوق" والثانية حول "تعميم المعلومات المتعلقة بالبراءات" (SCP/13/3 و SCP/13/5). وتحتوي الدراسات على معلومات مفيدة حول دور نظام البراءات في تحديد التكنولوجيا الموجودة في الملك العام والنفاذ إليها والانتفاع بها. وكما سبق شرحه في الدراسة حول نشر المعلومات المتعلقة بالبراءات، فإن الملك العام المرتبط بقانون البراءات يتكون من المعرفة والأفكار والابتكارات التي لا يملك فيها شخص أو مؤسسة أي حقوق للملكية. ويمكن تحديد ما هو في الملك العام بالنظر إلى البراءات من خلال التأكد من انتفاء أي

تقييدات قانونية على الانتفاع (أي ما هو مستبعد من الحماية بموجب البراءات بناء على القوانين المرعية) أو رفض طلب البراءة أو انقضاء مدة حمايتها أو عدم تجديدها أو إبطالها. ومع ذلك، فمن الصعب غالباً للجمهور في الواقع أن يتأكد من صحة البراءات بسبب افتقاره في العديد من الأنظمة القضائية إلى الأدوات الفعالة، مثل قواعد البيانات المتعلقة بأوضاع البراءات القانونية المتاحة للجمهور.

2.2. الأهداف

إن الهدف العام المنشود من المشروع محدد في التوصيتين 16 و 20 من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية. وسيركز المشروع بوجه خاص وفي مقام أول على الجزء الثاني من التوصيتين 16 و 20، أي تحليل تداعيات ملك عام يكون غنيا ومتاحا للجمهور واستكشاف مختلف الأدوات المتاحة لتحديد ما آل إلى الملك العام والتمكين من النفاذ إليه، واقتراح أدوات أو مبادئ توجيهية في هذا الصدد أو العمل على تطويرها حيثما كان ذلك مناسباً لتعزيز النفاذ إلى الملك العام والحفاظ على المعرفة التي آلت إليه.

3.2. استراتيجية التنفيذ

تحقيقاً للأهداف المبينة أعلاه، ستنجز الأمانة عدداً من الدراسات الاستقصائية والتحليلية وعدداً من الاختبارات الرائدة واختبارات الجدوى. وقد يكون ذلك بمثابة الخطوة الأولى نحو تنفيذ التوصيات وسيتمكن الدول الأعضاء من بلوغ فهم أولي للموضوع قيد النظر. وستكفل الدراسات تحليل مختلف الأدوات المتاحة لتعريف ما آل إلى الملك العام وتكشف الحاجة إلى تدابير إضافية في أي مجال لتعزيز قدرة الفاعلين على تحديد ما آل إلى الملك العام. وقد تقرر الدول الأعضاء إنجاز أنشطة إضافية استجابة لمخاطر الاهتمام في التوصيتين، بعد الاطلاع على نتائج الدراسات. وينبغي أن تكون أيضاً أساساً للنهوض بأنشطة وضع القواعد والمعايير المتعلقة بالملكية الفكرية والداعمة لملك عام متين في الدول الأعضاء في الويبو.

(1) حق المؤلف

1.1. دراسة استقصائية ثانية حول أنظمة التسجيل والإيداع الطوعي. من المقترح أن تمتد الدراسة الاستقصائية الجديدة على أساس الدراسة المنجزة سنة 2005 لتشمل أربعة جوانب على الأقل، هي "1" ضمان التدقيق في المتطلبات العملية لأغراض التسجيل/الإيداع الطوعي في المحيط الرقمي؛ "2" وجمع معلومات عن الأساليب المعتمدة في الدول الأعضاء التي تطبق أنظمة للتسجيل الطوعي في تناول مسألة المصنفات اليتيمة في تلك الأنظمة؛ "3" والاستحصال على معلومات عما هو مدون/مسجل من الملك العام؛ "4" والسعي إلى تغطية جميع الدول الأعضاء. ومن المقترح أن تنتهي الدراسة إلى نتائج مستخلصة من البيانات المتأتمية من الدول الأعضاء.

2.1. أنظمة توثيق حق المؤلف والممارسات المرتبطة به في القطاع الخاص. من المقترح أن يشمل ذلك ما تستخدمه بعض الجهات مثل منظمات الإدارة الجماعية ونظام حق المؤلف التوفيق من وثائق تتعلق بحق المؤلف في شكل معلومات ضرورية لإدارة الحقوق. ومن المقترح أيضاً فحص الأسلوب

المعتمد في ظل تلك الأنظمة لتحديد ما هو محمي أو ساقط في الملك العام أو ما قد يساهم في تحديد ذلك.

3.1. دراسة لتحديد نطاق حق المؤلف والحقوق المجاورة والملك العام. من المقترح أن تشمل دراسة النطاق مقارنة توضيحية للقوانين الوطنية التي تحتوي على تعريف مباشر أو غير مباشر للملك العام (فيما يخص حق المؤلف) واستقصاء للمبادرات والأدوات، من تقنية وقانونية، لا سيما في المحيط الرقمي، تؤثر في النفاذ إلى ما آل إلى الملك العام والانتفاع به وتعريفه وتحديد مكانه وتوصيات للعمل الذي يمكن للويبو أن تضطلع به لاحقا بخصوص الملك العام ما دام يتعلق بحق المؤلف. ومن المقترح أن تشمل الدراسة تحليلا أوليا للتداعيات التي ينتجها ملك عام يكون غنيا ومتاحا للجمهور. وينبغي أيضا أن تأخذ الدراسة في الحسبان العمل الجاري في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات على حق المؤلف.

4.1. مؤتمر بشأن توثيق حق المؤلف والبنى التحتية. من المعتمز تنظيم هذا المؤتمر بعد الانتهاء من الدراستين الاستقصائيتين ودراسة النطاق كما ورد في البنود 1-1 و 2-1 و 3-1 أعلاه. ومن المقترح تمويل مشاركة بعض الممثلين عن البلدان الأقل نموا والبلدان النامية من المشروع ذاته.

(2) العلامات التجارية:

دراسة حول التملك غير المشروع للإشارات التمييزية. من المقترح أن تناول الدراسة تحليلا مقارنا قائما على الحقائق لقوانين العلامات التجارية في عدد تمثيلي من الدول الأعضاء بهدف بحث كيف تتوصل إلى تعريف التملك غير المشروع للإشارات التي تملكها مجموعات محدّدة وتطبيقها.

ومن المقترح أن تغطي الدراسة طلبات العلامات وتسجيلاتها من النوع الذي ينطوي على تملك إشارات ينبغي أن تبقى متاحة للجمهور دون قيد أو شرط. ويتولى إعداد الدراسة خبير استشاري بمساهمات من عدد من الخبراء الاستشاريين الإقليميين وبمساهمات من الدول الأعضاء أيضا. وستتضمن الدراسات أيضا أمثلة عن حالات سابقة من التملك غير المشروع للإشارات التمييزية وتحليلا أوليا للوقوع الناتج عن التملك غير المشروع على أصحاب المصالح بالاستناد إلى ما تتطوع به الدول الأعضاء المهمة من معلومات. ومن الممكن أن تشكل نتائج الدراسة أساسا لمزيد من البحث والمداوات للبت في التدابير الملموسة التي ينبغي اتخاذها في هذا المجال. وسيكون هذا العنصر من المشروع محل تنسيق مع اللجنة الدائمة المعنية بالعلامات التجارية.

وستعتبر الدراسة نهائية بعد أن تتاح للدول الأعضاء فرصة استعراض الدراسة والتقدم بتعديلات إضافية لإدخالها في مشروع الدراسة العام.

(3) البراءات

1.3. دراسة حول البراءات والملك العام: من المقترح إعداد دراسة تركز على البراءات ودور المعلومات المتعلقة بها في تحديد ما آل إلى الملك العام والنفاذ إليه والانتفاع به. وكما ورد أعلاه، فقد سبق إعداد دراسة أولية عن نشر المعلومات المتعلقة بالبراءات (تناولت أيضا قضية الملك العام) ودراسة أخرى عن الاستثناءات من البراءات والتقييدات على الحقوق لأغراض اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات. وستكون الدراستان أساسا مفيدا لإعداد دراسة تركز على الملك العام.

وستكون تلك الدراسة مفيدة لإمعان التحليل في المعلومات المتعلقة بالبراءات وبعض الأحكام في نظام البراءات بوصفها أداة وأساسا لتحديد ما آل إلى الملك العام. ومن المقترح أن تركز الدراسة بوجه خاص على المعلومات المتعلقة بالوضع القانوني لتحديد التكنولوجيا التي خرجت من نطاق الحماية بموجب البراءات. ومن المقترح أن تتناول الدراسة بالتحليل العواقب والفوائد المتأتية من ملك عام يكون غنيا ومتاحا للجمهور.

2.3. دراسة جدوى: ستتناول الدراسة بالتحليل جدوى دعم الويبو لمكاتب الملكية الفكرية الراغبة في إنشاء قواعد بيانات وطنية تحتوي على معلومات عن الوضع القانوني للبراءات الوطنية بحيث يمكن تعزيز نفاذ الجمهور إلى المعلومات الضرورية لمعرفة الاختراعات التي آلت إلى الملك العام. وستشمل الدراسة أيضا إمكانية افتتاح بوابة عالمية في موقع ركن البراءات (PATENTSCOPE®) للعبور إلى السجلات.

3. الاستعراض والتقييم

1.3. مواعيد استعراض المشروع

سينجز استعراض نصفي بعد سنة واحدة وسيكون الأساس لإطلاع اللجنة على التقدم المحرز.

2.3. التقييم الذاتي للمشروع

بالإضافة إلى التقييم الذاتي للمشروع، قد ينجز تقييم مستقل له أيضا.

مؤشرات التنفيذ الناجح (مؤشرات النتائج)	نتائج المشروع
عدد معقول من الردود على الاستبيان من الدول الأعضاء يكفل تحليلا مفيدا تجريبه الأمانة؛ واستكمال ورقة في الإطار الزمني المقرر مع الجودة المطلوبة في مواصفات الدراسة لترفع إلى اللجنة؛ وردود فعل الدول الأعضاء على الورقة عند تقديمها إلى اللجنة.	1.1 دراسة استقصائية ثانية حول أنظمة التسجيل والإيداع الطوعي
استكمال ورقة في الإطار الزمني المقرر مع الجودة المطلوبة في مواصفات الدراسة لترفع إلى اللجنة؛ وردود فعل الدول الأعضاء على الورقة عند تقديمها إلى اللجنة.	2.1 دراسة استقصائية لأنظمة توثيق حق المؤلف والممارسات المرتبطة بها في القطاع الخاص

<p>استكمال ورقة في الإطار الزمني المقرر مع الجودة المطلوبة في مواصفات الدراسة لترفع إلى اللجنة؛ وردود فعل الدول الأعضاء على الورقة عند تقديمها إلى اللجنة.</p>	<p>3.1. دراسة نطاق حول حق المؤلف والحقوق المجاورة والملك العام</p>
<p>ردود فعل من الدول الأعضاء على الورقة ونتائج المؤتمر.</p>	<p>4.1. مؤتمر بشأن توثيق حق المؤلف والبنى التحتية</p>
<p>استكمال الدراسة في الإطار الزمني المقرر مع الجودة المطلوبة في مواصفات الدراسة لترفع إلى اللجنة؛ وردود فعل الدول الأعضاء على الدراسة عند تقديمها إلى اللجنة.</p>	<p>2. دراسة حول تملك غير المشروع للإشارات التمييزية وإمكانية منع ذلك النوع من الممارسات</p>
<p>استكمال ورقة في الإطار الزمني المقرر مع الجودة المطلوبة في مواصفات الدراسة لترفع إلى اللجنة؛ وردود فعل الدول الأعضاء على الورقة عند تقديمها إلى اللجنة.</p>	<p>1.3. دراسة حول البراءات والملك العام</p>
<p>استكمال ورقة في الإطار الزمني المقرر مع الجودة المطلوبة في مواصفات الدراسة لترفع إلى اللجنة؛ وقرار متخذ على أساس نتائج الدراسة.</p>	<p>2.3. دراسة جدوى إنشاء قاعدة بيانات وطنية للبراءات وضمان النفاذ إليها عن طريق موقع ركن البراءات (PATENTSCOPE®)</p>
<p>مؤشر (مؤشرات) النجاح في تحقيق هدف المشروع (مؤشرات الإنجازات)</p>	<p>هدف (أهداف) المشروع</p>
<p>جودة مناقشات الدول الأعضاء حول الدراسات والأدوات والاستقصاءات المنجزة؛ وردود فعل من الدول الأعضاء على مدى استجابة النتائج للاهتمامات المعبر عنها في التوصية المعنية.</p>	<p>فهم معزز لتعريف الملك العام وللأدوات المتاحة لتحديد ما آل إلى الملك العام</p>
<p>قائمة بالأدوات والمبادئ التوجيهية قد تطورها الويبو في مجالات محددة، تتاح للدول الأعضاء في نهاية المشروع لتقييمها.</p>	<p>تحديد أدوات أو مبادئ توجيهية جديدة يمكن استنباطها من نتائج الدراسات</p>

4. مواعيد التنفيذ

الفصول										الأنشطة
2011				2010				2009 ^(*)		
4	3	2	1	4	3	2	1	4	3	
						×	×	×	×	1.1. دراسة استقصائية ثانية حول أنظمة التسجيل والإيداع الطوعي
		×	×	×	×	×	×			2.1. دراسة استقصائية لأنظمة توثيق حق المؤلف والممارسات المرتبطة بها في القطاع الخاص
							×	×	×	3.1. دراسة نطاق حول حق المؤلف والحقوق المجاورة والملك العام
×	×	×								4.1. مؤتمر بشأن توثيق حق المؤلف والبنى التحتية
	×	×	×	×	×	×				2. دراسة حول تملك غير المشروع للإشارات التمييزية
			×	×	×	×	×			1.3. دراسة حول البراءات والملك العام
				×	×	×	×			2.3. دراسة جدوى إنشاء قاعدة بيانات وطنية للبراءات وضمان النفاذ إليها عن طريق موقع ركن البراءات (PATENTSCOPE®)
					×					موعد الاستعراض

(*) الأنشطة المقترحة لسنة 2009 هي من باب الإعدادات ولا تتطلب موارد مالية.

5. الميزانية

1.5. ميزانية المشروع للفترة 2010-2011 (التكاليف خلاف الموظفين) [عدا الميزانية المخصصة للعلامات التجارية]

المجموع (فرنك سويسري)	
	الأسفار والمنح
15 000	مهمات الموظفين
75 000	أسفار الغير
	المنح
	الخدمات التعاقدية
30 000	المؤتمرات
240 000	أنعاب الخبراء
	النشر
	خلافه
	الأجهزة والإمدادات
	الأثاث والأجهزة
	الإمدادات والمواد
360 000	المجموع

معلومات إضافية عن المشروعات المقترحة حسب الموضوع

1. الصلة بالأنشطة الواردة في الوثيقة CDIP/1/3 لأغراض التوصية 20

يستند هذا المشروع إلى الأنشطة التي اقترحتها الأمانة لأغراض التوصية 20 في الوثيقة CDIP/1/3. وبأخذ المشروع بالتعديلات التي طلبتها الدول الأعضاء أثناء المناقشات ويتضمن بعض العناصر الإضافية.

حق المؤلف: يستند العنصر الخاص بحق المؤلف في هذا المشروع إلى المناقشات التي أجرتها اللجنة في دورتها الثانية وطلبت فيها إدخال تغييرات على الاقتراحات الأصلية التي تقدمت بها الأمانة.

العلامات التجارية: لا يختلف العنصر الخاص بالعلامات التجارية عما ورد في الوثيقة CDIP/1/3 علماً بأن مزيداً من المعلومات قد أضيف إلى هذا العنصر في هذه الوثيقة.

البراءات: يأخذ العنصر الخاص بالبراءات بالتغييرات المطلوبة أثناء الدورة الثانية للجنة ويشمل بعض الأنشطة الإضافية التي تقترح الأمانة إنجازها، بما في ذلك دراسة جدوى بشأن إدراج معلومات تتعلق بالوضع القانوني في قواعد بيانات مكاتب البراءات الوطنية وموقع ركن البراءات (PATENTSCOPE®).

المعارف التقليدية: تشير الوثيقة CDIP/1/3 في مجال المعارف التقليدية إلى "وضع أدوات عملية لضمان ألا تشمل المعارف التقليدية والموارد الوراثية في مجال الملك العام براءات غير قانونية أو غير صحيحة" من غير أن تذكر الوثيقة طبيعة تلك الأدوات. ومن المقترح في المشروع الراهن أن تكون الأداة الرئيسية عبارة عن منهجية أو مبادئ توجيهية تُستنبط لإنشاء قواعد بيانات وطنية للمعارف التقليدية ومشروع رائد يُنجز في بلد واحد بتطبيق المنهجية.

2. الصلة بالأنشطة الواردة في الوثيقة CDIP/1/3 لأغراض التوصية 16

حق المؤلف: تشير الوثيقة CDIP/1/3 في مجال حق المؤلف إلى الدراسة الاستقصائية الأولى التي أجرتها الويبو بشأن أنظمة التسجيل الطوعي وتذكر إمكانية تكثيف ذلك العمل. ومن المقترح في المشروع الراهن إعداد دراسة استقصائية ثانية تجمع معلومات إضافية بشأن عدد أكبر من البلدان وتركز بوجه خاص على مسألة الملك العام. وبالمثل، فإن الوثيقة تشير إلى الندوة المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق والتي انعقدت في سبتمبر/أيلول 2007. ويسير المشروع الراهن على مسار ذلك العمل خاطياً خطوة إضافية باقتراح دراسة استقصائية لأنظمة توثيق حق المؤلف والممارسات المرتبطة بها في القطاع الخاص على أن تشمل الدراسة انتفاع بعض الهيئات مثل منظمات الإدارة الجماعية بالوثائق المتعلقة بحق المؤلف في شكل معلومات ضرورية لإدارة الحقوق.

العلامات التجارية: تشير الوثيقة إلى الأنشطة المنجزة في ظل اللجنة الدائمة المعنية بالعلامات التجارية ولم تقترح أي أنشطة جديدة. أما الدراسة المقترحة في سياق المشروع الراهن فإنها ترتبط عن كثب بالقضايا المذكورة في الوثيقة CDIP/1/3.

البراءات والمعارف التقليدية: تشير الوثيقة غير مرة إلى العمل المنجز في ظل اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات واللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية والفولكلور، وهو عمل سيستمر في مساره على أساس الطلبات التي تعبر عنها الدول الأعضاء في سياق هيئتي الويبو المذكورتين مع مراعاة الحاجة إلى "أخذ حماية الملك العام بعين الاعتبار" عند وضع القواعد والمعايير.